

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

إنما قيد به لأنه محل الخلاف بين الإمام وصاحبيه فعنده لا يملك مولاه ما في يده من كسبه وعندهما يملك كما يملك رقبته بلا خلاف فلم ينفذ عتقه عبداً من كسب المأذون عنده وعندهما ينفذ كما سيأتي في كتاب المأذون فإذا مر على العاشر والحالة هذه لا يؤخذ منه سواء كان معه مولاه أو لا أما إذا كان مولاه فلانعدام ملك المولى عنده وللشغل بالدين عندهما كما في البحر وأما إذا لم يكن معه فظاهر أنه مع تغيير فافهم .

قوله (أو مأذون غير مديون) أو مديون بغير محيط بل هو أولى أفاده ح .
قوله (ليس معه مولاه) أما لو كان معه ولم يكن عليه دين أو عليه دين لم يحط بكسبه عشر الفاضل من الدين إذا بلغ نصاباً كما في المعراج .

والحاصل كما قال ط أن المأذون إما أن يكون مديوناً بمحيط أو بغير محيط أو غير مديون أصلاً وفي كل إما أن يكون معه مولاه أو لا ففي الأول لا شيء عليه مطلقاً وكذا في الآخرين إن لم يكن معه مولاه وإن كان عشر حيث بقي بعد وفاء الدين نصاباً .

قوله (على الصحيح في الثلاثة) كذا في البحر وقال في المعراج وذكر فخر الإسلام في جامعه بعد ذكر المضارب والمستبضع والعبد لا يؤخذ من هؤلاء جميعاً هو الصحيح لانعدام الملك أه ونحوه في الزيلعي لكنه ذكر أولاً أن أبا حنيفة كان يقول بعشر المضاربة وكسب المأذون ثم رجع فيهما على الصحيح لعدم الملك وظاهره أنه لا خلاف في البضاعة .

قوله (لعدم ملكهم) أي الثلاثة وهم المضارب والمستبضع والعبد .
قال في المعراج وفي الإيضاح يشترط للأخذ حضور المالك والمالك جميعاً فلو مر مالك بلا مال لا يأخذ ولو مر مال بلا مالك لم يأخذ أيضاً .

قوله (ولا من عبد) هذه مسألة المأذون المتقدم .
رحمته .

قوله (ومكاتب) قوله (لأنه لا ملك له تام إذ يجوز أن يعجز نفسه فيكون ما بيده للمولى ط .
قوله (بخلاف ما لو غلبوا على بلد) تقدمت المسألة في باب زكاة الغنم والظاهر أن مثله ما لو اضطر إلى المرور عليهم فليراجع .

قوله (مر بنصاب رطاب) أي مما لا يبقى حولا .
قال في الشرنبلالية صورة المسألة أن يشتري بنصاب قرب مضي الحول عليه شيئاً من هذه الخضروات للتجارة فتم عليه الحول فعنده لا يأخذ الزكاة لكن يأمر المالك بأدائها بنفسه

وقالا يأخذ من جنسه لدخوله تحت حماية الإمام كذا في البرهان .

وقال الكمال في تعليل قول الإمام لا يؤخذ منها أنها تفسد بالاستبقاء وليس عند العامل فقراء في البر ليدفع لهم فإذا بقيت ليجدهم فسدت فيفوت المقصود فلو كان عنده أو أخذ ليصرف إلى عمالته كان له ذلك اهـ .

قوله (نهر بحثا) ليس في عبارة النهر ما يشعر بأنه بحث على أنه مذكور في كلام الكمال كما علمت وليس في عبارة الكمال أيضا ما يشعر بالبحث على أن ما ذكره الكمال مذكور في شرح المنظومة مع زيادة أنه لو رضي أن يعطيه القيمة أخذها .

وفي العناية من باب العشر إذا مر بالخضروات على العاشر وأراد العاشر أن يأخذ من عينها لأجل الفقراء عند إباء المالك عن دفع القيمة لا يأخذ وإنما قلنا لأجل الفقراء لأنه لو أخذ من عينها ليصرف إلى عمالته جاز وإنما قلنا عند إباء المالك عن دفع القيمة لأنه إذا أعطى القيمة لا كلام في جواز أخذه اهـ .

ومثله في النهاية فافهم وا□ أعلم .